

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت في مرفقه إلى إدخال تحسينات جوهرية على المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة في حالات الطوارئ، والذي أفضى إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت فيه القيام في عام ١٩٩٤ بعقد مؤتمر عالمي لممثلي اللجان الوطنية للعقد،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ تدرك أهمية ما يمكن أن يقدمه العقد من إسهام في تحسين إدارة حالات الطوارئ بوجه عام، وفي بناء القدرات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها على الصعيد الوطني،

وإذ تؤكد الدور الهام للمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وخاصة الجمعيات العلمية والتكنولوجية، والمجموعات المعنية بالمسائل الإنسانية والمؤسسات الاستثمارية، في تنفيذ برامج العقد وأنشطته،

وقد نظرت في خطة عمل المؤتمر المكونة من ١٢ نقطة والتي اعتمدها المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد في دورته الثانية^(٤)،

وقد نظرت أيضا في التوصيات التي قدمها الأمين العام بغرض توفير التوجيه من أجل كفالة استمرار تنفيذ العقد والتحضير بشكل فعال للمؤتمر وعقده،

وإذ تسلم بالترايط الوثيق بين اتفاق الكوارث والتنمية المستدامة، الأمر الذي سلم به بالفعل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في الفرع واو من الفصل ٧ من جدول أعمال القرن^(٥) ٢١،

واقترعا منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وسائر أصوله الوطنية من آثار الكوارث الطبيعية،

المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٦)، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(٧)، وشتى الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة بتوافق الآراء، ولاسيما جدول أعمال القرن ٢١^(٨)، التي اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية، ومقرها ٤٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام التحليل المتعلق بالحالة المالية الدولية الراهنة الذي ورد موجز له في تقرير الأمين العام^(٩)، وإذ تشير إلى الصلة بين السلم والأمن والنمو والتنمية^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن برنامج للتنمية،

١ - تقرر أن تواصل استكشاف مسألة تمويل التنمية ومصادر تمويلها المحتملة، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة جميع المصادر المحتملة لتمويل التنمية، بما في ذلك مصادر التمويل الجديد والاضافي للتنمية، وذلك من أجل النظر في مسألة عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية؛

٣ - تقرر أيضا أن تدرج مسألة تمويل التنمية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين تحت البند المعنون "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٨/٤٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن مساندتها لجميع البلدان التي منيت بخسائر فادحة في الأرواح وبأضرار مادية واقتصادية جسيمة من جراء الكوارث الطبيعية،

(ب) وضع برنامج عمل من أجل المستقبل؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برامج العقد وسياساته؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث؛

٧ - تقبل مع بالغ التقدير العرض السخي المقدم من حكومة اليابان باستضافة المؤتمر العالمي، وتقرر عقده في يوكوهاما، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٨ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية تجتمع في جنيف لمدة خمسة أيام في موعد اقضاه آذار/مارس ١٩٩٤، لاستعراض الأعمال التحضيرية للمؤتمر من الناحيتين التنظيمية والموضوعية، والموافقة على برنامج عمل المؤتمر واقتراح نظام داخلي ليعتمده المؤتمر، وذلك بناء على التوصيات المقدمة من أمانة العقد بعد التشاور مع البلد المضيف؛

٩ - تطلب إلى أمانة العقد أن تقوم بدور أمانة المؤتمر وأن تتولى تنسيق الأنشطة التحضيرية في تعاون وثيق مع الحكومة المضيفة واللجنة التحضيرية للمؤتمر وبدعم كامل من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة؛

١٠ - تسلم بأهمية المشاركة في المؤتمر على نطاق واسع وعلى أساس تعدد التخصصات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر جميع الدول واللجان الوطنية للعقد والأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والاتحادات العلمية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تضطلع بدور نشط في المؤتمر وفي عملية التحضير له، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات منهجية للأخطار والمخاطر على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك مع الاستعانة بلجان العقد الوطنية المشتركة بين القطاعات؛

(ب) تنظيم مؤتمرات واجتماعات تقنية وطنية وإقليمية متعددة التخصصات، لكفالة الاستفادة التامة من

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد^(٦٥) الذي يتضمن، في جملة أمور، التقرير السنوي الثاني للجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد^(٦٦)

١ - تثني على البلدان المعرضة للكوارث التي اتخذت بالفعل مبادرات للحد من ضعفها في مواجهة الكوارث، وتشجع تلك البلدان على المضي، في سياق تطورها الاجتماعي - الاقتصادي، في تنفيذ سياسات التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية خلال العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، مع مراعاة الأهداف التي حددتها اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد^(٦٧) في أحرار التقدم في مجال الحد من الكوارث، وتشجع تلك البلدان أيضاً على استطلاع إمكانيات التعاون التقني في إطار العقد؛

٢ - تشجع أعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد على أن يشرعوا بهمة، استناداً إلى المشورة التي أسدوها إلى الأمين العام، في العمل، فردياً وجماعياً، على اتخاذ تدابير لزيادة الوعي العام بإمكانات الحد من الكوارث، وحشد الدعم لأنشطة العقد من الحكومات، ومؤسسات التمويل الدولية، وسائر منظمات التمويل، ودوائر الأعمال؛

٣ - تثني على اللجنة العلمية والتقنية لما أنجزته من أعمال في عام ١٩٩٢، وتؤيد مقترحاتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وكافة المشاركين الآخرين في العقد، الإسهام بهمة في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما فيها أنشطة أمانة العقد؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، التي أصبحت أمانة العقد جزءاً لا يتجزأ منها، أن تواصل التقريب بين الجهود التنفيذية والترويجية في مجال التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، مما يمهّد السبيل للنجاح في بلوغ أهداف العقد وغاياته؛

٦ - تقرر عقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٤ مع توخي الأهداف التالية:

(أ) استعراض إنجازات العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٨٩/٤٨ - إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٨)، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في استيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة ٢٢ منها، والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، تدعو الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية،

وقد نظرت في التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بشأن مؤتمر الدول الأطراف^(١٩)، والمذكورة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - تقرر أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - تقبل مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في برلين؛

الإمكانات الكاملة لكل بلد في مجال الحد من الكوارث، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الإقليمي على حد سواء، بما في ذلك الإمكانات العلمية والتقنية؛

(ج) إعداد تقارير شاملة عن التقدم المحرز والخطط الموضوعة لاتخاذ مزيد من الإجراءات لكي تقدم إلى المؤتمر؛

١٢ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشارك بهمة في المؤتمر وكذلك في عملية التحضير له، وتثني على المنظمات التي قامت، تمسحاً مع روح الانفتاح والمشاركة التي يتسم بها العقد، بتولي مسؤولية تنظيم اللجان الوطنية في المؤتمر؛

١٣ - تقرر أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من الموارد القائمة في الميزانية، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على الأنشطة البرنامجية، ومن التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني المنشأ للعقد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني من أجل تمويل الأنشطة الإضافية اللازمة للتحضير للمؤتمر وعقده؛

١٥ - تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان التي وفرت دعماً سخياً لأنشطة العقد من خلال تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، وإتاحة المعرفة العلمية والتقنية، ووضع وتنفيذ مشاريع مبتكرة للحد من الكوارث، واستضافة الأنشطة أو الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعقد؛

١٦ - تعرب أيضاً عن بالغ تقديرها للجانب الوطنية ومراكز التنسيق المعنية بالعقد التي شاركت بنشاط في عملية تحقيق أهداف العقد وغاياته.

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي سيضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣